وانما عد هذه الاشياء لانها من جنس الحجر والخشب المباحين في الاصل فيتوهم انه لا قطع فيها ثم ان المراد بالباب غير المركب وانما اطلقه اعتمادًا على ما سيأتي في حكم المركب على خلاف هذا وفي الهداية انما يجب القطع في غير المركب اذا كان خفيفًا لا يثقل على الواحد حمله لانه قد يوجد مباحًا في دار نا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحيه فالسمك ليس منه وزرنيخ ومغرة هو الطين الاحمر ونورة ولا بما يفسد سريعًا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجر عطف على ما يفسد لا على لبن لان المراد ما يعم مثل الجوز واللوز مما لا يفسد سريعًا
رد لصاحب الكافي
وبطيخ قال الشافعي يقطع في كل شيء الا الماء والتراب والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف كذا في التبيين ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا تقطع في الطير قوله عليه السلام لا قطع في ثمرة ولا كثر وزرع لم يحصل لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد لان من اخذها يتاول الاراقة او الكسر وباب مركب سواء كان باب مسجد او غيره لانه حرز لا محرز خلافًا للشافعي ومصحف لانه يتناول القراءة او النظر فيه خلافًا للشافعي وصبي حر لانه ليس بمال ولو محليين لان الحلية تبع وعن ابي يوسف انه يقطع اذا بلغت الحلية نصابًا وعبد لانه غصب او خداع ودفتر لان المقصود ما فيه وذلك ليس بمال الا الصغير الا اذا كان يعبر عن نفسه لانه والكبير سواء في اعتبار يده وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان صغيرًا لا يعقل ولا يتكلم ودفتر الحساب لان ما فيه لا يقصد بالاخذ فكان المقصود هو الكواغد ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش خلافًا لابي يوسف والشافعي في الاخير ومغنم ومال عامة كمال بيت المال ومال فيه شركة ومثل حقه حالًا او مؤجلًا اي كان له على اخر دراهم مثلًا سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بمزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكًا وما قطع فيه وهو بحاله اي لا قطع بسرقة عين قطع فيها مرة ثم وصلت الي مالكها وهي لم تتغير عن حالها والقياس ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوا من غير فصل ولنا ان القطع

الماء غير مذكور في الهداية منه

نهب

اوجب

اوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد ان شاء الله تعالى وبالرد الي المالك ان عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرًا الي اتحاد الملك وقيام الموجب وهو القطع فيه واما الجواب عن الحديث فنقول قد طعن فيه الطحاوي والكرخي وعلى تقدير صحته محمول على السياسة بدليل انه قال في المرة الخامسة فان عاد فاقتلوه واما الجواب بان المعني ان عاد الي السرقة لا الي المسروق لا يشفي لان العود الي السرقة متحقق في محل النزاع
رد لصدر الشريعة
وان تغير فسرق قطع ثانيًا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه سواء كان القرابة قرابة ولاد او غيرها للشبهة
تاج الشريعة
في الحرز للشافعي خلاف في الثاني بخلاف ماله اي مال ذي رحم محرم من بيت غيره اي بيت الاجنبي لوجود الحرز بلا شبهة ومال مرضعة المرضع التي شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وضعها والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها كذا في الكشاف فمن قال هذه مرضعة لم يصب سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها خلافًا لابي يوسف في رواية عنه لانه يدخل
صدر الشريعة
عليها من غير استيذان وحشمة بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعني فيها ووجه الظاهر انه لا قرابة والمحرمية بدونها لا يحرم كما اذا ثبت بالزنا والتقبيل عن شهوة ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال هذا تنصيصًا للرد على الشافعي فان له خلافًا فيه ولا من سيده وعرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت اذن في دخوله يدخل فيه الحمام فلا حاجة الي ذكره وعلم القطع فيه لاختلال الحرز الا اذا سرق منه ليلًا لانه بني لاحراز الاموال والاذن يختص بالنهار واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز غاية اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار بالحافظ فيه بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ وسرق شيئًا ولم يخرجه من الدار او نقب بيتًا فادخل يده فيه فاخذ شيئًا وعن ابي يوسف انه يقطع كما اذا ادخل يده في الصندوق الصيرفي واخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال وهو في الدخول وقد امكن
صدر الشريعة
الاعتبار والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول او ادخل